بسم الله الرحمن الرحيم

حُكومَة دُبَي
الجَريدَة الرَّسميَّة

العـــدد (٢٩٣) – السنـة الثـــامنة والثـــلاثون – ٩ ذي الحـــجـة ١٤٢٤هـــ – الموافق ٣١ ينـاير ٢٠٠٤م

حُكومَة دُبَيّ
الجَريدَة الرَّسميَّة

تقدم طلبات الاشتراك إلى

مكتب الجريدة الرسمية لحكومة دبي

ص . ب : ٤٤٦، هاتف : ٣٥٣١٠٧٣ دبي

المحتويـــــات

١) قـانون رقم (٩) لسنة ٢٠٠٣ بتـعديـل قانون منطـقة دبي الحـرة للتكنولوجيا والتجارة الالكترونية والإعلام رقم (١) لسنة ٢٠٠٠. ٥

٢) قانون رقم (١٠) لسـنة ٢٠٠٣ بإنشاء مؤسـسة الإمـارات لانظمة التبريد المركزي. ١٤

٣) قانون رقم (١١) لسنة ٢٠٠٣ بإنشاء المحميات الطبيعية في إمارة دبي. ١٩

٤) قانـون رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٣ بإنشاء مـعهـد دبي لتنميـة الموارد البشرية. ٢٤

٥) قانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٤ بشأن تأسيس مجلس دبي الثقافي. ٢٨

٦) قرار رقم (٩) لسنة ٢٠٠٣ بشأن إنشاء مدينة دبي الطبية. ٣٤

٧) قرار رقـم (١٠) لسنة ٢٠٠٣ بتعـيين اعضـاء مجلس إدارة مـدينة دبي الطبية. ٤٢

٨) امر بتعيين مرافق اعلامي لسمو ولي عهد دبي. ٤٣

٩) امر بشـأن الالتزام بتشريعـات الصحة والسـلامة العامة وحـماية البيئة في إمارة دبي. ٤٤

قانون رقم (٩) لسنة ٢٠٠٣
بتعديل قانون منطقة دبي الحرة للتكنولوجيا والتجارة الإلكترونية والإعلام رقم (١) لسنة ٢٠٠٠

نحن مكتوم بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الإطلاع على قانون منطقة دبي الحرة للتكنولوجيا والتجارة الإلكترونية والإعلام رقم (١) لسنة ٢٠٠٠، ويشار إليه فيما بعد بالقانون الأصلي،

نقرر إصدار القانون التالي:

المادة (١)

يستبدل بنصوص المواد ١، ٢، ٣، ٤، ٩، ١٠، و١٨ من القانون الأصلي النصوص التالية:

المادة ١

يسمى هذا القانون «**قانون منطقة دبي الحرة للتكنولوجيا والإعلام**».

المادة ٢

يكون للكلمات و التعابير التالية المعاني المبينة إزاء كل منها إلا إذا دل السياق على خلاف ذلك:

الحاكم	صاحب السمو حاكم دبي.
الحكومة	حكومة دبي.
الإمارة	إمارة دبي.
الدولة	دولة الإمارات العربية المتحدة.
المنطقة الحرة	منطقة دبي الحرة للتكنولوجيا والإعلام.
السلطة	سلطة المنطقة الحرة.
الرئيس	رئيس السلطة.
المدير العام	مدير عام السلطة.

التجارة الالكترونية	الأعمال المنفذة بالوسائط الالكترونية وبشكل خاص الإنترنت.
التكنولوجيا	كافة مجالات الكمبيوتر وتسجيل البيانات والتلفاز والفيديو وخدمات الإتصالات وتخزين واسترجاع وإرسال المعلومات وباستخدام الوسائل التقنية ومعدات الكمبيوتر وأجهزة الكمبيوتر وبرامجه وأنظمة وشبكات الإتصال بكافة أنواعها وتشتمل دون حصر التقنيات المشار إليها في المادة العاشرة من هذا القانون.
الإعلام	الوسائل البشرية والتقنية المتاحة لنقل وتوزيع المعلومات المقروءة والرقمية والمسموعة والمرئية لجهات محددة أو غير محددة وتشمل دون حصر البث التلفزيوني الأرضي والفضائي والراديو والإنتاج التلفزيوني أو المسموع أو المقروء.
المنتجات	جميع البضائع وتشمل دون حصر المواد والمعدات والسلع مهما كان نوعها.
مؤسسة المنطقة الحرة	أي شخص طبيعي أو اعتباري مرخص له بالعمل في المنطقة الحرة بموجب هذا القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه وتشمل الشركات التجارية بجميع أنواعها.
المناطق الحرة الأخرى	المنطقة الحرة في جبل علي والمنطقة الحرة في مطار دبي الدولي وأية منطقة أو مناطق أخرى تقام في الإمارة.

المادة ٣

يتأسس بموجب هذا القانون:

(أ) منطقة حرة تعرف باسم «**منطقة دبي الحرة للتكنولوجيا والإعلام**»، وتحدد الخرائط الملحقة بهذا القانون موقعها ومساحتها وحدودها.

(ب) هيئة اعتبارية تعرف باسم سلطة منطقة دبي الحرة للتكنولوجيا والإعلام. يكون لها استقلالها المالي والإداري وتعود ملكيتها لحكومة دبي، وتقوم بإدارة المنطقة الحرة وتشغيلها والإشراف عليها. ولها أن تقاضي وتقاضى بهذه الصفة وأن تقوم بكافة الأعمال اللازمة لتحقيق أهداف المنطقة الحرة.

المادة ٤

تتكون سلطة المنطقة الحرة من:

أ- رئيس.

ب- مجلس إدارة.

ج- مدير عام.

د- جهاز تنفيذي.

المادة ٩

تتولى السلطة في سبيل تحقيق أهدافها المهام والمسؤوليات التالية:

١- توفير البنية التحتية والمباني وخدمات الإدارة وأية خدمات أخرى لازمة لتحقيق أهداف السلطة.

٢- تنظيم الأعمال والأنشطة داخل المنطقة الحرة.

٣- توفير خدمات الإتصالات والإنترنت.

٤- توثيق مواقع الإنترنت والتجارة الإلكترونية ووضع الشروط اللازمة لذلك ويجوز للسلطة أن ترخص للمؤسسات القائمة في المنطقة الحرة بتوثيق هذه المواقع.

٥- تأسيس وترخيص المؤسسات في المنطقة الحرة.

٦- تنظيم التجارة بين مؤسسات المنطقة الحرة وأية جهات أخرى خارجها.

٧- الإتفاق مع المناطق الحرة الأخرى بشأن تمكين مؤسسات المنطقة الحرة من مزاولة العمل في تلك المناطق.

٨- تزويد مؤسسات المنطقة الحرة بناء على طلبها بالإداريين والمدراء والتقنيين والفنيين والحرفيين وغيرهم من العمال طبقاً للأحكام الواردة في هذا القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه وأية شروط يتفق عليها بين السلطة وهذه المؤسسات.

٩- تقديم الخدمات بكافة انواعها .

١٠- فرض واستيفاء الرسوم لقاء ما تقدمه السلطة من خدمات.

١١- تأسيس صندوق استثمار لتزويد مؤسسات المنطقة الحرة بالأموال وكذلك لاستثمار أموال السلطة بالشكل والطريقة وفي الأنشطة والمشاريع التي يراها الرئيس.

١٢- تأسيس أو مشاركة الغير في مشاريع داخل المنطقة الحرة أو خارجها.

المادة ١٠

تشمل الأعمال والأنشطة التي تزاول في المنطقة الحرة ما يلي:

١- تصميم وتطوير واستخدام وصيانة كل ما يتعلق بتكنولوجيا المعلومات.

٢- أعمال التجارة الإلكترونية.

٣- خدمات الإتصالات والإعلام.

٤- تقديم الخدمات عبر الإنترنت أو من خلال أية وسيلة أخرى بما في ذلك الخدمات المصرفية والمالية وخدمات التأمين والتعليم ومراكز الإتصال وعمليات التسويق وخدمات الإعلام والترفيه.

٥- خدمات الدعاية والإعلان.

٦- تجميع وتغليف المنتجات المصنعة داخل المنطقة الحرة أوخارجها.

٧- استيراد وتخزين وتصدير المنتجات.

٨- تطوير وتصنيع المنتجات.

٩- خدمات التخزين والإمدادات والتوزيع وإعادة التوزيع.

١٠- خدمات التعليم.

١١- خدمات السياحة، بما في ذلك الفنادق.

المادة ١٨

لا تخضع السلطة أو الشركات أو الأفراد العاملين في المنطقة الحرة فيما يتصل بعملياتهم فيها للقوانين والأنظمة المتعلقة ببلدية دبي أو بدائرة التنمية الاقتصادية أو بلجنة الإيجارات، أو للسلطات والصلاحيات الداخلة ضمن اختصاص أي منهم. ويستثنى من ذلك القوانين والأنظمة المتعلقة بالبيئة.

المادة (٢)

تضاف المادة التالية برقم (٣) مكرر للقانون الأصلي:

المادة (٣) مكرر

أ- تكون ملكية الأرض والموجودات وغيرها من الإنشاءات في المنطقة الحرة عائدة للسلطة. وللسلطة بيع وتأجير العقارات والمباني في المنطقة الحرة للمدد التي تحددها.

ب- يجوز للسلطة أن تقدم جميع أنواع الضمانات والكفالات وفقاً للشروط التي تراها، بما في ذلك رهن أي من أو كل موجودات السلطة كضمان لأداء أي دين أو تنفيذ أي التزام.

المادة (٣)

تضاف المادة التالية برقم (٥) مكرر للقانون الأصلي:

المادة (٥) مكرر

يعين مجلس الإدارة لمدة ثلاث سنوات بموجب قرار يصدره الرئيس، وتنظم أعمال المجلس وفقا للوائح يقترحها المجلس وتعتمد من قبل الرئيس.

المادة (٤)

يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويُعملُ به من تاريخ نشره.

مكتوم بن راشد آل مكتوم

حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ ٢٢ نوفمبر ٢٠٠٣ م

الموافق ٢٧ رمضان ١٤٢٤هـ

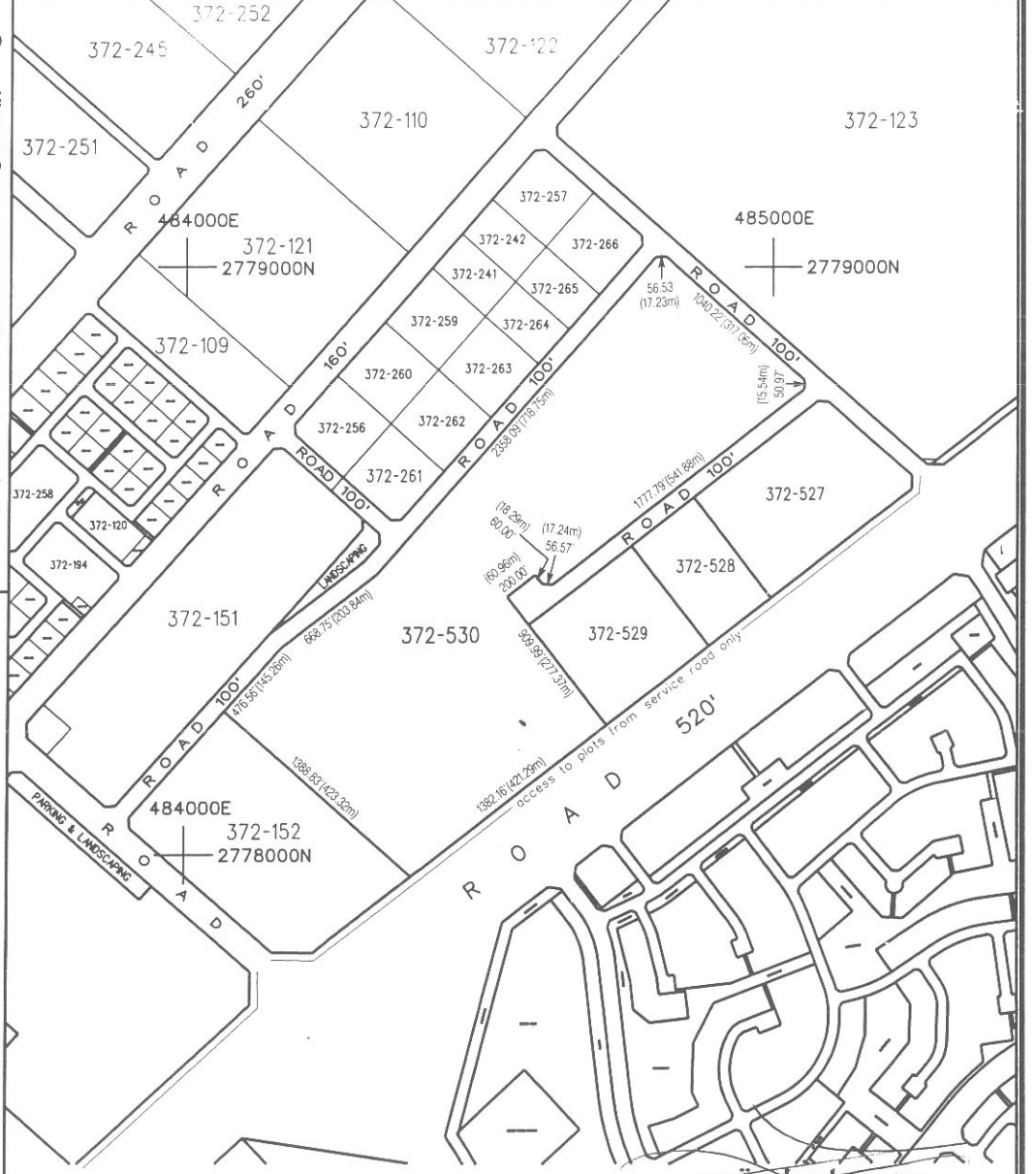

هذه الخريطة تبين مدى تأثر قطعة الأرض بالتخطيط
و لا تبين الارتدادات المطلوبة حسب نظام البناء.

This plan shows the affection of the plot by the roads on the town plan
It does NOT show the setbacks which may be required for any building

مدير عام بلدية دبي
DIRECTOR GENERAL OF DUBAI MUNICIPALITY

OWNER OF TITLE : إسم المالك :

منطقة دبي الحرة للتكنولوجيا و التجارة الالكترونية و الاعلام

DUBAI INTERNET CITY

بلدية دبي
DUBAI MUNICIPALITY

خريطة موقعية
SITE PLAN

REF. :		TITLE : GRANTED الحيازة : منحة	
AREA sq. ft. 372900 sq. m. 34643 قدم مربع متر مربع المساحة		PREPARED ZAHID	SCALE 1 : 10000
CALCULATION	SURVEYED BY	CADASTRAL PLOTTED / INPUT	DATE 10-05-2000
OLD PLOT NO. (FOR DM USE ONLY)	REMARKS	HEAD OF SECTION	PARCEL ID. 372-0530 رقم القطعة

المنطقة
COMMUNITY AL SAFOUH FIRST الصفوح الاولى

هذه الخريطة تبين مدى تاثر قطعة الأرض بالتخطيط
ولا تبين الارتدادات المطلوبة حسب نظام البناء

This plan shows the affection of the plot by the roads on the town plan
It does NOT show the setbacks which may be required for any building

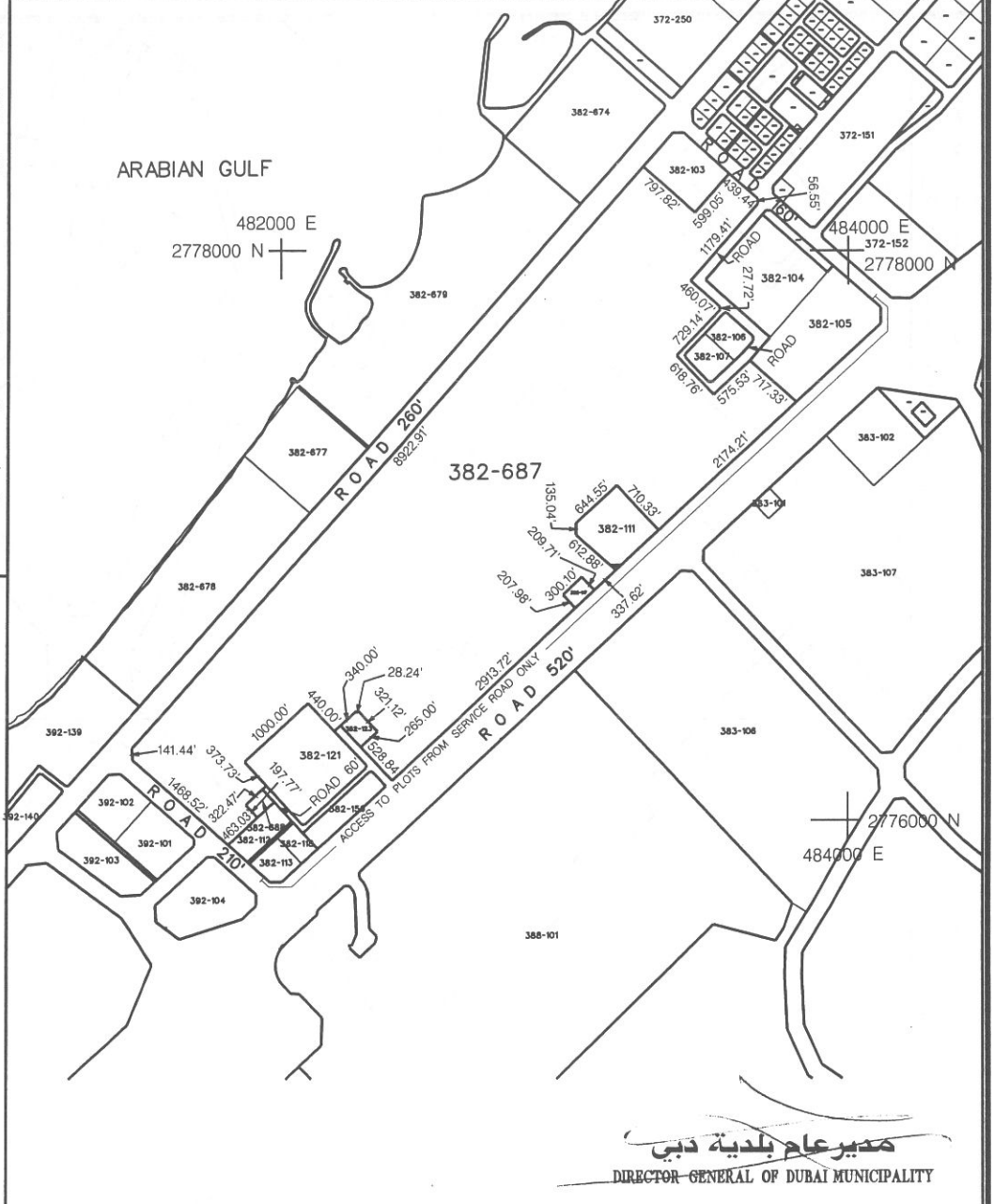

مدير عام بلدية دبي
DIRECTOR GENERAL OF DUBAI MUNICIPALITY

OWNER OF TITLE :	إسم المالك : منطقة دبي الحرة للتكنولوجيا و التجارة الالكترونية و الاعلام DUBAI INTERNET CITY
REF. :	TITLE : GRANTED الحيازة : منحة
AREA sq.ft. 20645706 sq.m. 1918049	WAHAT
CALCULATION	SCALE 1 : 2000
OLD PLOT NO. (FOR DM USE)	DATE 16/[illegible]/2000

بلدية دبي
DUBAI MUNICIPALITY

خريطة موقعية
SITE PLAN

المنطقة الصفوح الثانية
AL SAFOUH SECOND

رقم القطعة 382-0687

هذه الخريطة تبين مدى تاثر قطعة الأرض بالتخطيط
ولا تبين الإرتدادات المطلوبة حسب نظام البناء

This plan shows the affection of the plot by the roads on the town plan
It does NOT show the setbacks which may be required for any building

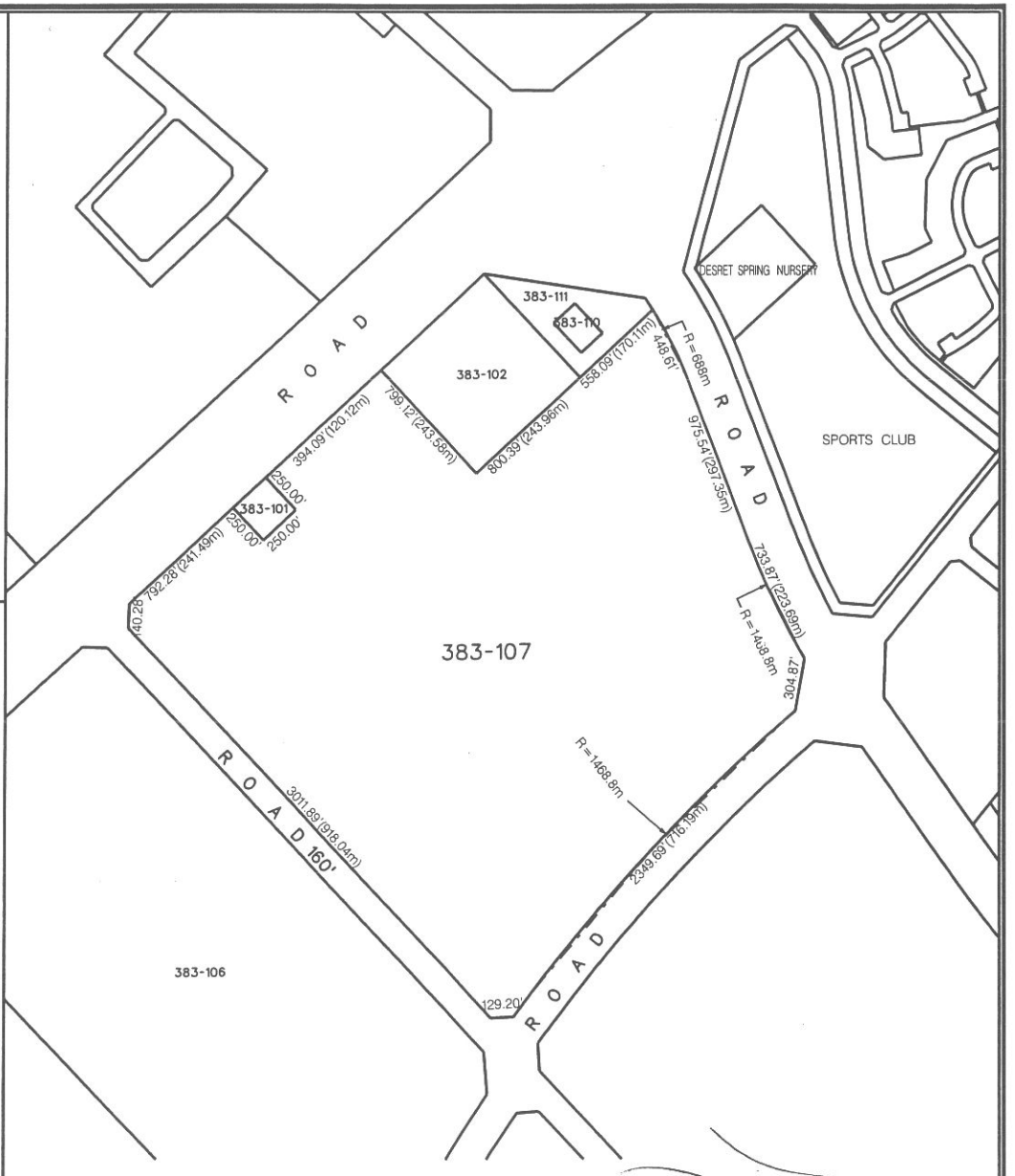

مدير عام بلدية دبي
DIRECTOR GENERAL OF DUBAI MUNICIPALITY

ALL DIMENSIONS SUBJECT TO CHANGE

OWNER OF TITLE : منطقة دبي الحرة للتكنولوجيا و التجارة الالكترونية و الاعلام DUBAI INTERNET CITY			إسم المالك :
REF. :		TITLE : GRANTED	الحيازة : منحة
AREA sq. ft. 8355948 sq. m. 776292	المساحة قدم مربع متر مربع	PREPARED VIJAY	SCALE 1:10000
CALCULATION	SURVEYED BY	CADASTRAL PLOTTED / INPUT	DATE 10-04-2000
OLD PLOT NO. (FOR DM USE ONLY)	REMARKS	HEAD OF SECTION	PARCEL ID. 383-0107 رقم القطعة

بلدية دبي
DUBAI MUNICIPALITY

خريطة موقعية
SITE PLAN

المنطقة جبل علي
COMMUNITY JABAL ALI

حكومة دبي
دائرة الاراضي و الأملاك
GOVERNMENT OF DUBAI
LANDS DEPARTMENT

NAME	DUBAI TECHNOLOGY, ELECTRONIC COMMERCE AND MEDIA FREE ZONE AUTHORITY			سلطة منطقة دبي الحرة للتكنولوجيا و التجارة الالكترونيه و الاعلام	الاسم
PLOT NO.	19 (392-537)			١٩	رقم القطعة
BLOCK	MARSA DUBAI			مرسى دبي	المنطقة
TOTAL AREA	850380/= SQ.FT.	79003/= SQ.M.		٧٩٠٠٣/= متر مربع	٨٥٠٣٨٠/= قدم مربع مجموع المساحة
AFFECTED	SQ.FT.	SQ.M.		متر مربع	قدم مربع المتاثرة
BALANCE	SQ.FT.	SQ.M.		متر مربع	قدم مربع الباقي

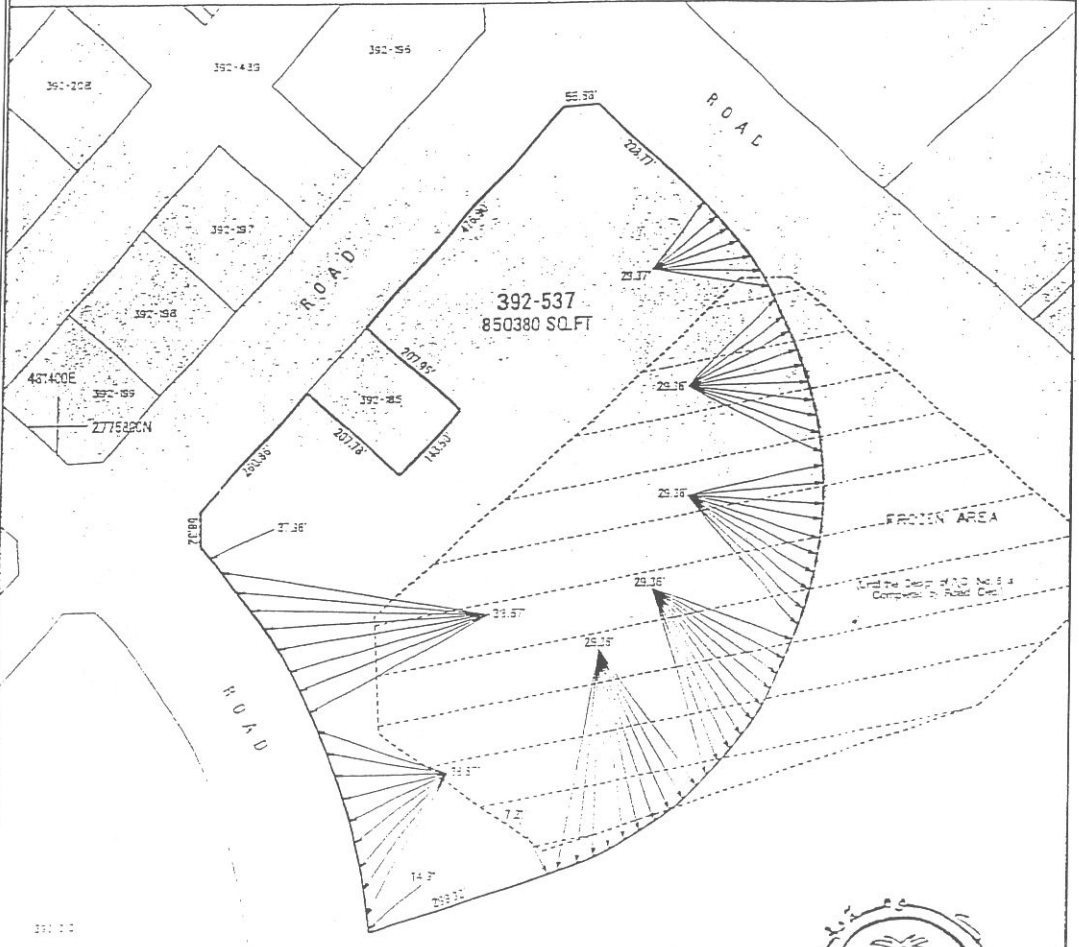

THEORETICAL PLAN.
NOTE:- PART OF THIS PLOT IN FROZEN AREA.

AFFECTION PLAN	DATED	RESURVEYED	EQUALISED
SITE PLAN 392-537	DATED 27-10-2003	SUBDIVIDED	AMALGAMATED
CLD NUMBER		POINT FIXED	THEORETICAL
SCALE 1:2000	ORIGIN	GRANTED	BY: DATED:

PREPARED BY: DATED: 03/11/2003

CHIEF SURVEYOR

DIRECTOR

قانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٣
بإنشاء
مؤسسة الإمارات لأنظمة التبريد المركزي

نحن مكتوم بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الإطلاع على قانون منطقة دبي الحرة للتكنولوجيا والتجارة الإلكترونية والإعلام رقم (١) لسنة ٢٠٠٠،

وعلى المرسوم رقم (١) لسنة ١٩٩٢م بإنشاء هيئة كهرباء ومياه دبي،

قررنا إصدار القانون التالي:

المادة (١)

يسمى هذا القانون قانون «**إنشاء مؤسسة الإمارات لأنظمة التبريد المركزي رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٣م**».

المادة (٢)

يكون للكلمات و العبارات التالية المعاني المبينة إزاء كل منها إلا إذا دل سياق النص على خلاف ذلك:

الدولة : دولة الإمارات العربية المتحدة
الإمارة : إمارة دبي
المنطقة الحرة : منطقة دبي الحرة للتكنولوجيا والتجارة الإلكترونية والإعلام
السلطة : سلطة المنطقة الحرة
الهيئة : هيئة كهرباء ومياه دبي
البلدية : بلدية دبي
المؤسسة : مؤسسة الإمارات لأنظمة التبريد المركزي
المجلس : مجلس إدارة المؤسسة
المدير العام : مدير عام المؤسسة
الشبكة : شبكة تبريد المناطق المركزية الخاصة بالمؤسسة
الشخص : أي شخص طبيعي أو معنوي

المادة (٣)

تنشأ بموجب هذا القانون مؤسسة عامة تسمى «**مؤسسة الإمارات لأنظمة التبريد المركزي**»، تكون مملوكة مناصفة بين السلطة والهيئة، يكون لها كيانها القانوني واستقلالها المالي والإداري وتمارس أعمالها على أسس تجارية، ولها أن تتعاقد وتقوم بجميع التصرفات والأعمال التي من شأنها تحقيق الأغراض التي أنشئت من أجلها، وأن تقاضي وتقاضى بهذه الصفة وأن تنيب عنها في الإجراءات القضائية أي شخص لهذه الغاية.

المادة (٤)

يكون مركز المؤسسة الرئيسي في الإمارة ويجوز لها فتح فروع داخل الدولة أو خارجها حسبما تسمح به القوانين.

المادة (٥)

تكون أهداف وأغراض المؤسسة على النحو التالي:

١- إنتاج المياه المبردة لتكييف الهواء وأية مشتقات أخرى متصلة بذلك لتزويد المنشآت التجارية والسكنية والصناعية وأية مرافق أخرى بمقابل مادي.

٢- إمتلاك وإدارة وتشغيل وصيانة أنظمة التبريد المركزي وشبكات النقل والتوزيع الخاصة بذلك.

٣- القيام بمشروعات مشتركة مع أية أطراف أخرى للأغراض المنصوص عليها في البندين السابقين.

٤- المساهمة في المحافظة على المصادر الطبيعية وحماية البيئة وفي تحقيق قيمة مضافة لجهود التنمية والتطوير في الإمارة.

المادة (٦)

رأس مال المؤسسة هو خمسمائة مليون درهم يدفع مناصفة من قبل السلطة والهيئة.

المادة (٧)

تطبق المؤسسة في تنظيم حساباتها وسجلاتها أصول ومبادئ المحاسبة التجارية وفقا للمعايير الدولية المعترف بها، وتبدأ السنة المالية للمؤسسة في اليوم الأول من يناير وتنتهي في اليوم الحادي والثلاثين من ديسمبر كل عام، على أن تبدأ السنة المالية الأولى من تاريخ العمل بهذا القانون وتنتهي في اليوم الحادي والثلاثين من ديسمبر من العام التالي.

المادة (٨)

يتم توزيع صافي أرباح المؤسسة مناصفة بين السلطة والهيئة بعد خصم جميع النفقات والتكاليف وبعد إقتطاع ما نسبته ١٠٪ لتكوين إحتياطي قانوني ويستمر هذا الإقتطاع إلى أن يبلغ هذا الإحتياطي ٥٠٪ من رأس المال على أن يعاد الإقتطاع كلما نقص الإحتياطي القانوني عن هذا المعدل.

المادة (٩)

تقوم دائرة المراجعة المالية بمراجعة حسابات المؤسسة وفقا لقانون دائرة المراجعة المالية.

المادة (١٠)

لغايات هذا القانون يمثل كل من السلطة والهيئة مديرها العام.

المادة (١١)

يتولى إدارة المؤسسة مجلس إدارة يتألف من ستة أعضاء بما فيهم الرئيس، ثلاثة منهم يتم تعيينهم من قبل مدير عام السلطة، والأعضاء الثلاثة الآخرين يتم تعيينهم من قبل مدير عام الهيئة على أن تكون رئاسة المجلس بالتناوب بين السلطة والهيئة وتكون مدة عضوية المجلس ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

المادة (١٢)

يتولى المجلس إدارة المؤسسة وتسيير شؤونها وتشمل مهامه الآتي دونما حصر:

١- وضع السياسة العامة للمؤسسة وإقرار الخطط والمشاريع المناسبة لتحقيق أهدافها.

٢- التصديق على مشروع الموازنة.

٣- الحصول على القروض من أية جهة كانت، وتقديم مختلف الضمانات لهذه الغاية.

٤- وضع الأنظمة الخاصة بتنظيم العمل في المؤسسة فيما يتعلق بالنواحي الإدارية والمالية والفنية والإشراف على تنفيذها.

٥- التصديق على الحسابات الختامية خلال أربعة أشهر على الأكثر من إنتهاء السنة المالية.

٦- تعيين المدير العام وتحديد صلاحياته ومكافأته.

٧- تعيين مدقق حسابات وتحديد صلاحياته وأتعابه.

المادة (١٣)

١- يجتمع المجلس مرة واحدة على الأقل كل شهرين وتتم دعوة المجلس للإنعقاد من قبل رئيس المجلس. ويكتمل النصاب القانوني للمجلس بحضور أربعة من الأعضاء على أن يكون الرئيس من ضمنهم.

٢- يصدر المجلس قراراته بالأغلبية المطلقة لأصوات الأعضاء الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس وتدون قرارات المجلس في محاضر يوقع عليها رئيس الجلسة والأعضاء الذين حضروا الإجتماع.

المادة (١٤)

يجوز للمجلس تشكيل لجان تنفيذية لمساعدته في أداء مهامه، ويحدد المجلس اختصاصات تلك اللجان وصلاحياتها، كما يجوز له أن يفوض بعض صلاحياته لأي من تلك اللجان أو لأي شخص آخر يراه مناسباً.

المادة (١٥)

لا يكون المجلس أو رئيسه أو أى عضو من أعضائه أثناء إدارة المجلس للمؤسسة

وعملياتها مسؤولاً تجاه الأغيار عن أي فعل يقوم به أو ترك يرتكبه فيما يتصل بهذه الإدارة، وتكون المؤسسة وحدها مسؤولة تجاه الأغيار عن هذا الفعل أو الترك.

المادة (١٦)

على البلدية وجميع الدوائر والجهات الحكومية المعنية ودون مقابل أن توفر ممرات خدمات على شوارع وطرق الإمارة تكون مخصصة للشبكة، وذلك بالإضافة لكافة التسهيلات والخدمات الأخرى اللازمة أو الضرورية لتمكين المؤسسة من تحقيق الأغراض المشار إليها في المادة (٥) من هذا القانون، بما في ذلك تخصيص الأراضي والمسارات من أجل تركيب محطات التبريد المركزي وتمديد الأنابيب للشبكة.

المادة (١٧)

تعفى المؤسسة بموجب هذا القانون من دفع الضرائب والرسوم الجمركية على جميع مستورداتها ومشترياتها والمواد الأخرى اللازمة لعملياتها وتحقيق أغراضها وذلك في حدود ما تنص عليه القوانين السارية في الدولة.

المادة (١٨)

يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويُعملُ به من تاريخ نشره.

مكتوم بن راشد آل مكتوم

حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ ٢٣ نوفمبر ٢٠٠٣م
الموافق ٢٨ رمضان ١٤٢٤هـ

قانون رقم (١١) لسنة ٢٠٠٣
بإنشاء
المحميات الطبيعية في إمارة دبي

نحن مكتوم بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الإطلاع على القانون الاتحادي رقم (٢٤) لسنة ١٩٩٩م في شأن حماية البيئة وتنميتها،

وعلى الأمر المحلي رقم (٦١) لسنة ١٩٩١م الصادر بتاريخ ١٥ يوليو ١٩٩١م بشأن أنظمة حماية البيئة في إمارة دبي ،

وعلى الأمر المحلي رقم (٢) لسنة ١٩٩٨م الصادر بتاريخ ١ مارس ١٩٩٨م بشأن اعتماد بعض المناطق محميات طبيعية في إمارة دبي.

وحفاظاً على البيئة الطبيعية وحماية الحياة البرية والبحرية بما تشتمل عليه من تنوع نباتي وحيواني في إمارة دبي ؛

نقرر إصدار القانون التالي:

المادة (١)

يُسمى هذا القانون «**قانون إنشاء المحميات الطبيعية في إمارة دبي رقم (١١) لسنة ٢٠٠٣**»،

المادة (٢)

تكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المبيّنة إزاء كل منها ما لم يدل سياق النص على خلاف ذلك:

الإمارة	امارة دبي
الحاكم	صاحب السمو حاكم دبي
البلدية	بلدية دبي
المحمية الطبيعية	اية مساحة من الأرض او المياه الساحلية او الداخلية تتميز بما تتضمنه من كائنات حية نباتية او حيوانية او اسماك او ظواهر طبيعية ذات قيمة ثقافية او علمية او سياحية او جمالية.

المادة (٣)

تُنشأ المحميات الطبيعية في الإمارة وتُحدد مواقعها الجغرافية ومساحاتها وحدودها بمرسوم يصدر عن الحاكم بناء على إقتراح البلدية.

ويجوز تعديل مساحة المحميات الطبيعية وحدودها بقرار من الحاكم بناء على توصية البلدية.

المادة (٤)

يكون الغرض من إنشاء المحميات الطبيعية في الإمارة تحقيق الأهداف التالية:

١- حماية البيئة الطبيعية للمحميات والمحافظة على نظافتها وجمالها وتنميتها.

٢- المحافظة على الموارد الطبيعية والكائنات الحية الموجودة في المحميات من نباتات وحيوانات وطيور مهاجرة أو مستوطنة.

٣- المحافظة على التكوينات الجيولوجية والجغرافية للمحميات.

٤- إكثار أنواع الحيوانات النادرة أو المهددة بخطر الإنقراض وإعادة توطينها.

٥- مراقبة ورصد أنواع الكائنات الحية وأعدادها وأماكن إنتشارها ومواطنها الطبيعية وإعادة إطلاقها.

٦- المحافظة على المواقع التي تعتبر موطناً لفصائل الحيوان أو النباتات أو الطيور أو لتكاثرها وتنميتها.

٧- المساهمة في تطوير السياحة البيئية في الإمارة.

المادة (٥)

تتولى البلدية الإشراف على المحميات الطبيعية وإدارتها وتصريف أمورها، ويجوز لمدير عام البلدية أن يُصدر قراراً بتشكيل مجلس إدارة للإشراف على أية محمية طبيعية وإدارتها، على أن يضمّ المجلس في عضويته عدداً من ذوي الخبرة والاختصاص في هذا المجال.

المادة (٦)

تحقيقاً للأهداف المنصوص عليها في هذا القانون، تُمارس البلدية في مجال المحميات الطبيعية المهام والصلاحيات التالية:

١- رسم السياسة العامة للمحميات ووضع الخطط والبرامج اللازمة لتنفيذها.

٢- رصد الظواهر البيئية، وإجراء حصر للكائنات البرية والبحرية في المحميات وتسجيلها بسجل خاص يُعد لهذه الغاية.

٣- وضع اللوائح التنفيذية اللازمة لتنظيم سير العمل في المحميات.

٤- إقامة المنشآت والمرافق والتجهيزات اللازمة للمحافظة على المحميات وتشجيع السياحة البيئية فيها.

٥- وضع الأنظمة اللازمة لحماية الحياة الطبيعية في المحميات بما يكفل حماية الحيوانات والنباتات والطيور والموارد الطبيعية والمياه الجوفية والتنوع البيئي الموجود فيها.

٦- وضع اللوائح اللازمة لاستثمار المرافق والمنشآت المقامة على أراضي المحميات شريطة أن لا يتعارض ذلك مع المحافظة على الحياة الطبيعية لها.

٧- تحديد رسوم دخول الزوار للمحميات.

٨- إتخاذ التدابير والإجراءات اللازمة للحصول على اعتراف الهيئات والمنظمات الإقليمية والدولية المتخصصة بالمحميات وتبادل المعلومات والخبرات معها في كل ما يتعلق بالمحميات والمحافظة عليها.

٩- الاستعانة بالخبراء والمختصين وتشكيل اللجان المتخصصة في كل ما يتعلق بإجراء البحوث والدراسات للنهوض بالمحميات ورصد الظواهر البيئية فيها وحصر الكائنات الموجودة فيها.

١٠- أية مهام أخرى تندرج ضمن أهداف إنشاء المحميات.

المادة (٧)

يتم الإنفاق على المحميات الطبيعية من الموارد التالية:

١- ما تخصصه البلدية من أموال في ميزانيتها السنوية للمحميات.

٢- عوائد استثمار المرافق والمنشآت المقامة عليها.

٣- رسوم دخول الزائرين إليها.

٤- أية تبرعات أو هبات أو مساعدات تقدم إليها من داخل الدولة أو من خارجها وتوافق عليها حكومة دبي.

المادة (٨)

يُحظر على الأفراد والجهات العامة والخاصة القيام بأية أعمال أو تصرفات أو أنشطة في المحميات الطبيعية أو في المناطق المحيطة بها يكون من شأنها تدمير البيئة الطبيعية أو التأثير سلباً عليها أو الإضرار بالحياة البرية أو البحرية أو النباتية أو المساس بالمظهر الجمالي للمحميات، ويُحظر على وجه الخصوص إتيان أي من الأفعال التالية:

١- صيد أو نقل أو قتل أو إيذاء الكائنات الحية في المحميات أو القيام بأي عمل من شأنه القضاء عليها.

٢- أخذ أية كائنات حية أو صخور أو أتربة من المحميات أو تغيير تضاريسها.

٣- إتلاف التكوينات الجيولوجية أو الجغرافية أو المناطق التي تعتبر موطناً ٤لفصائل الحيوانات أو النباتات أو الطيور أو لتكاثرها.

٤- إدخال أي نوع من الحيوانات أو إدخال أية أجناس غريبة عن الحيوانات والأجناس الموجودة فيها.

٥- تلويث تربة أو مياه أو هواء المحميات بأي صورة من الصور.

٦- إقامة أية مباني أو إنشآت أو شق طرق أو تسيير المركبات أو ممارسة أية أنشطة زراعية أو صناعية أو تجارية بدون ترخيص من البلدية.

٧- إتيان أي فعل آخر من شأنه الإخلال بالتوازن الطبيعي للمحمية.

المادة (٩)

يكون لموظفي ومفتشي البلدية ممن ينتدبهم مديرها العام لهذا الغرض صفة مأموري الضبط القضائي في إثبات الأفعال التي تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون أو القرارات أو التعليمات الصادرة بمقتضاه، ويكون لهم في سبيل ذلك ضبط الأشياء التي استعملت في إرتكاب المخالفة وحجزها، وكذلك تحرير محاضر الضبط اللازمة.

المادة (١٠)

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها أي قانون آخر، يُعاقب كل من يُخالف أحكام هذا القانون أو القرارات الصادرة بمقتضاه بالحبس أو الغرامة التي لا تزيد على

(٥٠٠٠٠٠ درهم) خمسماية ألف درهم أو بكلتا هاتين العقوبتين، وللمحكمة عند الحكم بالإدانة ان تحكم بمصادرة الاشياء المضبوطة التي تحصلت من الجريمة او التي استعملت فيها او التي كان من شأنها ان تستعمل فيها ، وذلك كله دون إخلال بحقوق الآخرين حسني النية.

وبالإضافة إلى العقوبة المقررة، تُلزم المحكمة المختصة المحكوم عليه بتعويض الضرر الناتج عن الجريمة.

المادة (١١)

تُعتبر المحميات الطبيعية المنشأة في الإمارة بمقتضى الأمر المحلي رقم (٢) لسنة ١٩٩٨ المشار إليه ، أنها منشأة بمقتضى هذا القانون وتخضع لأحكامه.

المادة (١٢)

يُصدر مدير عام البلدية القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

المادة (١٣)

يُلغى أي نص في أي تشريع آخر يتعارض وأحكام هذا القانون.

المادة (١٤)

يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من تاريخ نشره.

مكتوم بن راشد آل مكتوم

حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ ١٧ ديسمبر ٢٠٠٣م

الموافق ٢٣ شوال ١٤٢٤هـ

قانون رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٣
بإنشاء
معهد دبي لتنمية الموارد البشرية

نحن مكتوم بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

نصدر القانون التالي:

مادة (١)

يسمى هذا القانون «**قانون إنشاء معهد دبي لتنمية الموارد البشرية رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٣**».

مادة (٢)

يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينه إزاء كل منها، إلا إذا دل السياق على خلاف ذلك:

الإمارة	إمارة دبي.
المجلس التنفيذي	المجلس التنفيذي لإمارة دبي.
المعهد	معهد دبي لتنمية الموارد البشرية.
الرئيس	رئيس مجلس إدارة المعهد.
مجلس الإدارة	مجلس إدارة المعهد.
المدير التنفيذي	المدير التنفيذي للمعهد.

مادة (٣)

يُنشأ بموجب هذا القانون معهد يسمى «**معهد دبي لتنمية الموارد البشرية**» ويكون له شخصية معنوية ويتمتع باستقلال مالي وإداري، ويمارس أعماله على أسس تجارية، وله أن يتعاقد مع الغير وأن يجرى كافة التصرفات والأعمال التي من شأنها تحقيق الأغراض التي أسس من أجلها، ويلحق بالمجلس التنفيذي.

مادة (٤)

يكون مقر المعهد في دبي، ويجوز له فتح فروع خارجها.

مادة (٥)

يُعنى المعهد بتوفير فرص التعليم والتطوير المستمر للموارد البشرية من خلال تقديم برامج ووسائل تعليم ذات مستوى عال، ويهدف بشكل خاص لما يلى:

١- الارتقاء بأداء القطاعين الحكومي والخاص عن طريق تحسين أداء الموارد البشرية.

٢- إعادة تأهيل الكوادر البشرية المواطنة.

٣- توفير فرص للنمو الذاتي والوظيفي للموارد البشرية.

٤- منح شهادات علمية.

٥- تأهيل جيل من الكفاءات من أبناء الدولة حسب متطلبات سوق العمل.

٦- توفير المهارات اللازمة وبناء قاعدة من الموارد البشرية المؤهلة لقيادة عملية التطوير المستمرة في الإمارة.

٧- تلبية المتطلبات التدريبية المشتركة لمختلف الدوائر الحكومية.

٨- التنسيق مع الدوائر والهيئات والمؤسسات المحلية والعالمية ذات العلاقة بعمل المعهد.

مادة (٦)

يُطبق المعهد في تنظيم حساباته وسجلاته أصول ومبادىء المحاسبة التجارية وفقاً للمعايير الدولية المعترف بها، وتبدأ السنة المالية للمعهد في اليوم الأول من يناير وتنتهى في اليوم الحادي والثلاثين من ديسمبر من كل عام، على أن تبدأ السنة المالية الأولى من تاريخ العمل بهذا القانون وتنتهى في الحادي والثلاثين من ديسمبر من العام التالي.

مادة (٧)

تتكون إدارة المعهد من مجلس إدارة ومدير تنفيذي وجهاز تنفيذي.

مادة (٨)

يُشكل مجلس الإدارة بقرار يصدره - المجلس التنفيذي - من رئيس ونائب رئيس وسبعة أعضاء، لمدة ثلاث سنوات.

مادة (٩)

يجتمع مجلس الإدارة مرة واحدة على الأقل كل أربعة أشهر، وتتم دعوة المجلس للانعقاد من قبل رئيس المجلس أو نائبه في حال غيابه، ويكون النصاب القانوني لاجتماع المجلس بحضور رئيس المجلس، أو نائبه في حال غيابه، ونصف الأعضاء على الأقل، ويتخذ المجلس قراراته بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي منه رئيس المجلس أو نائبه في حال غيابه، وتدون قرارات المجلس في محاضر يوقع عليها رئيس الجلسة والأعضاء الذين حضروا الاجتماع.

مادة (١٠)

يعين – بموجب قرار يصدره مجلس الإدارة – مدير تنفيذي يتولى إدارة المعهد تحت إشراف مجلس الإدارة، ويمثل المعهد تجاه الغير، وتحدد صلاحياته ومخصصاته وفقاً للوائح وأنظمة المعهد.

مادة (١١)

يتولى مجلس الإدارة المهام التالية:

أ- اقتراح الأنظمة التي من شأنها تعزيز وتنمية الموارد البشرية في الإمارة.

ب- رسم السياسات والخطط والاستراتيجيات العامة للمعهد والإشراف على تنفيذها.

ج- إعداد اللوائح الداخلية الخاصة بالنواحي الإدارية والمالية والفنية للمعهد والإشراف على تنفيذها.

د- وضع الهيكل التنظيمي للمعهد.

هـ- اعتماد مشروع الموازنة الذي يعده المدير التنفيذي.

و- الحصول على تسهيلات وقروض مصرفية باسم المعهد.

ز- وضع النظام الداخلي لطريقة عمل المجلس واجتماعاته.

ح- أي إعمال أخرى ذات صلة بتحقيق أهداف المعهد.

مادة (١٢)

لمجلس الإدارة أن يشكل لجان تنفيذية، وان يوكل لهذه اللجان المهام والصلاحيات التي يراها مناسبة.

مادة (١٣)

تتكون موارد المعهد المالية مما يلي:

١- ما تخصصه حكومة دبي سنوياً للمعهد.

٢- الرسوم التي يتقاضاها المعهد والإيرادات المتحصلة لقاء الخدمات التي يقدمها.

٣- الإعانات والمنح التي يقبلها مجلس الإدارة.

مادة (١٤)

لمجلس الإدارة إنشاء الشركات بجميع أنواعها أو المشاركة فيها باسم المعهد، وكذلك تملك الأراضي وبيعها وتأجيرها.

مادة (١٥)

لا يجوز لأي جهة استيفاء أي دين أو التزام لها على المعهد بطريق وضع اليد أو الحجز أو البيع بالمزاد العلني أو الحيازة بأي إجراء قانوني آخر للمباني أو الآلات أو المعدات أو الأصول العينية الأخرى المملوكة للمعهد سواء صدر بهذا الدين أو الالتزام حكم قطعي أو لم يصدر.

مادة (١٦)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره.

مكتوم بن راشد آل مكتوم

حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ ١٧ ديسمبر ٢٠٠٣م

الموافق ٢٣ شوال ١٤٢٤هـ

قانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٤
بشأن
تأسيس مجلس دبي الثقافي

نحن مكتوم بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على قانون إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة دبي رقم (٣) لسنة ٢٠٠٣،

قررنا إصدار القانون التالي:

المادة (١)

يسمى هذا القانون «**قانون تأسيس مجلس دبي الثقافي رقم (١) لسنة ٢٠٠٤**».

المادة (٢)

في تطبيق أحكام هذا القانون يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يقض سياق النص خلاف ذلك:

الإمارة	إمارة دبي.
الحاكم	صاحب السمو حاكم دبي.
المجلس التنفيذي	المجلس التنفيذي للإمارة.
المجلس	مجلس دبي الثقافي.
الرئيس	رئيس المجلس
الأمين العام	أمين عام المجلس

المادة (٣)

يُؤسس بموجب هذا القانون مجلس يسمى «**مجلس دبي الثقافي**» يتمتع بالشخصية الاعتبارية المستقلة وبالأهلية القانونية اللازمة لمباشرة جميع الأعمال والتصرفات التي تكفل تحقيق أغراضه التي أسس من أجلها، كما له أن يتعاقد مع الغير،

وأن يُقاضي ويُقاضى بهذه الصفة، وله أن ينيب عنه أي شخص آخر لهذه الغاية، ويُلحق بالمجلس التنفيذي.

المادة (٤)

يكون مقر المجلس في الإمارة، ويجوز أن ينشىء له فروعاً ومكاتب داخل أو خارج الإمارة.

المادة (٥)

يختص المجلس بكل ما يُعنى بشؤون الثقافة والأدب والفنون في الإمارة، ويعمل على تفعيلها وتنميتها وفقاً لسياسة الإمارة الثقافية، وله أن يستعين بمن يراه مناسباً من ذوي الكفاءة والاختصاص من رواد الفكر والثقافة والفنون والباحثين والخبراء العاملين في تلك المجالات.

المادة (٦)

يتولى المجلس في سبيل تحقيق اختصاصاته المبينة في المادة السابقة، المهام والمسؤوليات التالية:

١- رسم السياسة العامة للعمل الثقافي والحركة الثقافية في الإمارة.

٢- الإشراف على تفعيل وتنمية ونشر الحركة الثقافية في الإمارة من خلال خطط وبرامج سنوية، والإشراف على تنفيذها وتشجيع ورعاية النشاطات الإبداعية المتميزة في كافة المجالات الأدبية والفنية.

٣- تشجيع ورعاية المؤسسات الثقافية الأهلية التي تساهم بفاعلية وجدية في تقديم الخدمات الثقافية بالإمارة.

٤- تقييم عمل النشاطات الثقافية في الإمارة من خلال تقارير دورية نصف سنوية يرفعها الأمين العام عن هذه الأنشطة للمجلس.

٥- التنسيق مع وزارة الإعلام والثقافة وبقية المؤسسات الاتحادية التي تهتم بالشأن الثقافي فيما يتعلق بتطوير ورعاية الحركة الثقافية.

٦- التنسيق مع كافة الدوائر والمؤسسات والهيئات المحلية للعمل على رفع مستوى وكفاءة الوسائط الثقافية وتوسيع انتشار الإنتاج الثقافي، من خلال التركيز على توظيف المتاحف والمكتبات العامة ومراكز الدراسات والأبحاث لهذه الغاية.

٧- تأكيد القيم الثقافية في الوجدان الشعبي، عن طريق الاهتمام بالفنون الشعبية والفلكلورية وحمايتها من الاندثار، وذلك بتشجيع الجيل الناشىء لمواصلة تلك التقاليد الفنية الأصلية.

٨- تشجيع المبدعين من الأدباء والكتاب والفنانين، وبدعم نشاطهم وأعمالهم الأدبية والفنية، ورعاية المواهب الشابة في مجال الإبداع الأدبي والفني.

٩- تشجيع التواصل والتعاون الثقافي مع المؤسسات والهيئات الثقافية المماثلة في كافة الدول وخاصة الدول العربية.

١٠- تشجيع وتفعيل حركة الترجمة والطبع والنشر في كافة المجالات الثقافية والأدبية.

١١- أية أعمال أخرى تتعلق باختصاصات المجلس.

المادة (٧)

يُشكل المجلس من أحد عشر عضواً بمن فيهم الرئيس، من ذوي الكفاءة والاختصاص، ويتم تعيينهم وتجديد مكافأتهم، بقرار يصدره رئيس المجلس التنفيذي وتكون عضوية المجلس لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

المادة (٨)

يختار المجلس من بين أعضائه نائباً يقوم مقامه عند غيابه، كما يجوز للمجلس أن يفوض نائب الرئيس ببعض إختصاصات الرئيس، وله تشكيل لجان تنفيذية دائمة أو مؤقتة لمساعدته في أداء مهامه، ويحدد المجلس مهام وصلاحيات تلك اللجان، وله كذلك أن يستعين بمن يرى دعوتهم لحضور اجتماعاته من الخبراء والمتخصصين دون أن يكون لهم صوت معدود في القرارات التي يتخذها.

المادة (٩)

يتولى المجلس رسم السياسة التي يسير عليها لتحقيق أغراضه، وله أن يفوض

بعض صلاحياته إلى رئيسه أو أي من أعضائه أو إحدى لجان المجلس للبت في الأمور العاجلة، ويُمارس المجلس على وجه الخصوص المهام التالية:

١- وضع السياسة العامة للمجلس، وإعتماد الخطط والمشاريع المناسبة لتحقيق أهدافه والإشراف على تنفيذها.

٢- وضع النظم واللوائح الفنية والمالية والإدارية المتصلة بعمل المجلس.

٣- وضع الهيكل التنظيمي للمجلس.

٤- تشكيل لجان دائمة ومؤقتة وفقاً لما يراه مناسباً.

٥- اعتماد التقرير السنوي عن نشاطات وأعمال المجلس.

٦- إقرار واعتماد كشوف الحسابات ومشروع ميزانية المجلس وحسابه الختامي.

٧- أية مهام أخرى ذات صلة بعمل المجلس.

المادة (١٠)

يجتمع المجلس مرة واحدة كل شهرين على الأقل، ويجوز دعوته للاجتماع بناء على طلب الرئيس أو خمسة على الأقل من الأعضاء، ويشترط لصحة انعقاد اجتماعات المجلس حضور ستة من الأعضاء على الأقل، على أن يكون الرئيس أو نائبه من ضمنهم.

المادة (١١)

يُصدر المجلس قراراته بالأغلبية المطلقة لأصوات الحاضرين، وفي حالة التساوي يرجح الجانب الذي منه رئيس الجلسة، وتدون محاضر الجلسات وتوقع من الحاضرين وتصدر القرارات بتوقيع الرئيس.

المادة (١٢)

يُمثل الرئيس المجلس في علاقاته مع الغير، ولا يكون هو أو أي عضو من أعضاء المجلس مسؤولاً تجاه الغير عن أي فعل يقوم به أو ترك يرتكبه فيما يتصل بممارسته لصلاحياته.

المادة (١٣)

يكون للمجلس أمانة عامة يرأسها أمين عام يتم تعيينه بقرار يصدره رئيس المجلس التنفيذي بناءاً على اقتراح المجلس، ويكون الأمين العام مسؤولاً أمام المجلس عن تنفيذ السياسة العامة وعن حسن سير عمل المجلس، كما يكون مقرراً للمجلس ويحضر جلساته دون أن يكون له صوت معدود.

المادة (١٤)

لا يجوز أن يكون لأحد أعضاء المجلس أو أي من موظيفه مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في أي عمل يقوم به المجلس.

المادة (١٥)

يكون للمجلس ميزانية مستقلة تلحق بالميزانية العامة للإمارة، وتبدأ السنة المالية للمجلس في اليوم الأول من شهر يناير وتنتهي في اليوم الحادي والثلاثين من شهر ديسمبر من كل عام، على أن تبدأ السنة المالية الأولى اعتباراً من تاريخ العمل بهذا القانون، وتنتهي في أخر ديسمبر من السنة التالية.

المادة (١٦)

تتكون الموارد المالية للمجلس من:

١- الدعم المقرر للمجلس في الميزانية العامة للإمارة.

٢- الفائض المتحقق عن تنفيذ المجلس لميزانيته السنوية عن السنوات المالية السابقة.

٣- التبرعات والمنح والوصايا التي يتلقاها ويقبلها المجلس.

المادة (١٧)

يرفع الأمين العام مشروع الميزانية السنوية إلى المجلس لإقراره قبل الأول من نوفمبر من كل عام، كما ويعد الحساب الختامي للمجلس.

المادة (١٨)

تعتبر أموال المجلس أموالاً عامة، وتسري عليها جميع القواعد والأحكام المتعلقة

بالأموال العامة، وتتولى دائرة المراجعة المالية الرقابة على نشاطات وأعمال المجلس وحساباته للتحقق من سيره وفقاً لهذا القانون.

المادة (١٩)

يُعفى المجلس من كافة الضرائب والرسوم الجمركية على جميع مستورداته اللازمة لأعماله.

المادة (١٠)

يُعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

مكتوم بن راشد آل مكتوم

حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ ١٢ يناير ٢٠٠٤م

الموافق ٢٠ ذي القعدة ١٤٢٤هـ

قرار رقم (٩) لسنة ٢٠٠٣
بشأن
إنشاء مدينة دبي الطبية

نحن محمد بن راشد آل مكتوم – رئيس مؤسسة الموانىء والجمارك والمنطقة الحرة،

بعد الإطلاع على القانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠١ بشأن المناطق الحرة،

وعلى المرسوم رقم (٢) لسنة ٢٠٠٢ بشأن تأسيس هيئة دبي لاستقطاب الاستثمار والتطوير، وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة،

نصدر القرار الآتي:

المادة (١)

يسمى هذا القرار «**قرار إنشاء مدينة دبي الطبية رقم (٩) لسنة ٢٠٠٣**».

المادة (٢)

يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني البينة إزاء كل منها، إلا إذا دل السياق على خلاف ذلك:

الحكومة	حكومة دبي
الإمارة	إمارة دبي
الهيئة	هيئة دبي لاستقطاب الاستثمار والتطوير
الرئيس	رئيس الهيئة
المدينة الطبية	مدينة دبي الطبية
الإدارة	إدارة المدينة الطبية
المجلس	مجلس إدارة المدينة الطبية
المدير التنفيذي	المدير التنفيذي للمدينة الطبية
مؤسسة المدينة الطبية	أي شخص طبيعي أو اعتباري مرخص له بالعمل في المدينة الطبية بموجب هذا القرار، وتشمل الشركات التجارية والمهنية.

المادة (٣)

تنشأ بموجب هذا القرار:

أ- منطقة حرة تعرف باسم «**مدينة دبي الطبية**» ويحدد الرئيس بقرار منه موقعها الجغرافي.

ب- هيئة اعتبارية باسم «**إدارة مدينة دبي الطبية**» ويجوز لهذه الهيئة أن تقاضي وتقاضى بهذه الصفة، ويكون مقرها في المدينة الطبية وتلحق ماليا وإدارياً بالهيئة.

المادة (٤)

تشمل أهداف المدينة الطبية الآتي دونما حصر:

أ- جعل دبي مركزا طبيا وصحيا عالميا، وذلك بجذب الكفاءات الطبية المحلية والعالمية والمستشفيات والعيادات العامة والتخصصية في كافة المجالات الطبية وشركات الأدوية والصيدليات ومستودعات ومصانع الأدوية والمختبرات الطبية ومراكز الأشعة وغيرها من المنشآت والصناعات والخدمات الطبية والصحية والخدمات المرتبطة بها.

ب- إنشاء المؤسسات والشركات والهيئات الطبية والصحية وغيرها بهدف تحقيق أغراض المدينة الطبية بصورة مباشرة أو غير مباشرة.

ج- انشاء المؤسسات التعليمية الطبية ومراكز البحوث والدراسات في الأنشطة الطبية والصحية.

المادة (٥)

تشمل الأعمال والأنشطة التي يمكن ترخيصها في المدينة الطبية تقديم كافة أنواع الخدمات الطبية والصحية والعلاجية والوقائية والدوائية بما في ذلك أعمال المستشفيات والعيادات ومراكز نقل الأعضاء ومراكز التشخيص وشركات ومصانع الأدوية والمعدات الطبية وأعمال مراكز إعادة التأهيل ومراكز الأغذية والمنتجعات والأندية الطبية والصحية والعلاجية وكافة الخدمات المرتبطة بذلك دون قيد.

المادة (٦)

تتولى الإدارة المهام التالية:

أ- توفير البنية التحتية والمباني والخدمات الإدارية وأية خدمات أخرى لازمة لتحقيق أهداف المدينة الطبية.

ب- إنشاء أو المشاركة في إنشاء كليات الطب ومراكز الأبحاث والدراسات الطبية ومؤسسات ومدارس التمريض ومراكز الدراسات الطبية المستمرة ذات المستوى العالمي والتعاون مع كبريات الجامعات والمؤسسات الطبية والصحية العالمية.

ج- إنشاء أو المشاركة في إنشاء العيادات والمراكز الطبية التشخيصية ومراكز نقل الأعضاء وشركات الأدوية والمعدات الطبية ومراكز إعادة التأهيل ومراكز الأغذية والمراكز الصحية والعلاجية والمنتجعات الطبية والأندية الصحية والرياضية وشركات ومؤسسات العلاج بالرياضة والعلاج الطبيعي.

د- إنشاء أو المشاركة في إنشاء الفنادق والنزل والشقق الفندقية المفروشة وغير المفروشة ومراكز العناية الطبية ومراكز وأساليب توفير الخدمات الصحية العلاجية والوقائية والدوائية عبر الانترنت.

هـ- تنظيم الأعمال الممارسة داخل المدينة الطبية.

و- العمل على توفير بيئة صالحة لتقديم كافة أنواع الخدمات الصحية والطبية والخدمات المرتبطة بها.

ز- تأسيس وترخيص واعتماد المستشفيات والعيادات والمؤسسات الصحية والعلاجية والدوائية وغيرها من المؤسسات والشركات للعمل في المدينة الطبية.

ح- تنظيم طريقة العمل بين مؤسسات المدينة الطبية وأية جهات أخرى خارجها.

ط- الاتفاق مع المناطق الحرة الأخرى بشأن تمكين مؤسسات المدينة الطبية من مزاولة العمل في تلك المناطق حسبما يسمح به المجلس.

ي- تزويد مؤسسات المدينة الطبية بناء على طلبها بالإداريين والمدراء والتقنيين والفنيين

والحرفيين وغيرهم من العمال طبقا للاحكام الواردة في هذا القرار والأنظمة الصادرة بمقتضاه، وأية شروط يتفق عليها بين المدينة الطبية وهذه المؤسسات.

ك- إبرام عقود تأجير أو تمليك الأراضي والمباني في المدينة الطبية، وذلك مع أية مؤسسة في المدينة الطبية لتمكينها من مزاولة نشاطها وفقا للشروط التي يتفق عليها.

ل- تقديم الخدمات الطبية والصحية بكافة أنواعها.

م- فرض واستيفاء الرسوم لقاء ما تقدمه المدينة الطبية من خدمات.

ن- أي أعمال أو مهام أخرى يوكلها إليها الرئيس.

المادة (٧)

يجوز ممارسة أي من الأنشطة أو الأعمال التي تمارس في المدينة الطبية في أي منطقة حرة أخرى في الإمارة حسبما تراه الإدارة مناسباً، شريطة أن تخضع تلك الأنشطة أو الأعمال وممارستها للوائح والأنظمة المعمول بها في المنطقة الطبية.

ولغايات هذه المادة، فإن ممارسة هذه الأنشطة أو الأعمال في أي منطقة حرة في الإمارة تعتبر وكأنها تمت داخل المدينة الطبية.

المادة (٨)

تتكون الإدارة من رئيس ومجلس إدارة وجهاز تنفيذي.

المادة (٩)

يكون الرئيس هو رئيس هيئة دبي لاستقطاب الاستثمار والتطوير وتكون له الصلاحية في وضع الأنظمة واللوائح اللازمة لتشغيل المدينة الطبية وتنفيذ أحكام هذا القرار.

المادة (١٠)

يتألف المجلس من خمسة (٥) أعضاء برئاسة مدير عام الهيئة ويصدر قرار من

الرئيس بتعيين أعضاء المجلس وتحديد مكافآتهم ومدة عضويتهم، ومع ذلك يكون هذا المجلس مسؤولا أمام رئيس مجلس إدارة الهيئة عن أداء مهامه وواجباته.

المادة (١١)

يرأس الجهاز التنفيذي للإدارة مدير تنفيذي يعينه المجلس ويحدد مهامه ومكافآته وشروط خدمته ويكون المدير التنفيذي مسؤولا أمام رئيس المجلس مباشرة عن أداء مهامه، ويتولى إدارة المدينة الطبية وفقاً لأحكام هذا القرار والأنظمة واللوائح الصادرة بمقتضاه، ويعين موظفو الجهاز التنفيذي للإدارة وتحدد شروط استخدامهم وعزلهم ورواتبهم وواجباتهم وسائر الأمور الأخرى المتعلقة بهم، بموجب نظام خاص يصدره الرئيس.

المادة (١٢)

يمارس المجلس المهام والصلاحيات الآتية:

أ- وضع السياسات والخطط العامة للمدينة الطبية.

ب- اقتراح الأنظمة واللوائح المنظمة لممارسة الأنشطة في المدينة الطبية ورفعها للرئيس لاعتمادها.

ج- إقرار الهيكل التنظيمي للإدارة ووضع الأنظمة واللوائح التي تنظم طريقة عملها.

د- وضع النظام الداخلي المنظم لطريقة عمل المجلس واجتماعاته.

هـ- أية مهام أخرى يوكلها إليه الرئيس.

المادة (١٣)

تكون المدينة الطبية مفتوحة لجميع أنواع الخدمات والمنتجات من جميع المصادر سواء كانت وطنية أو أجنبية.

المادة (١٤)

تعفى المنتجات والبضائع الواردة للمدينة الطبية أو المصنعة أو المنتجة أو المطورة

فيها من الرسوم الجمركية، ولا تستوفى عنها رسوم جمركية أو أية رسوم أخرى عند تصديرها.

المادة (١٥)

تكون المنتجات المحفوظة في المدينة الطبية أو المستخدمة في أية عملية، أو التي تدخل في تصنيع أية خدمة أو منتج في المدينة الطبية معفاة من الرسوم الجمركية.

المادة (١٦)

تعتبر المنتجات والبضائع المصدره، من المدينة الطبية كأنها مستوردة من الخارج لأول مرة، وتستوفى عنها الرسوم الجمركية المعمول بها.

المادة (١٧)

تعفى مؤسسات المدينة الطبية وعمالها من جميع الضرائب، بما في ذلك ضريبة الدخل وذلك فيما يتعلق بعملياتها داخل المدينة الطبية، وتستثنى من أية قيود تتعلق بتحويل رأس المال أو الأرباح أو الأجور بأية عملة من العملات لأية جهة خارج المدينة الطبية، وذلك كله لمدة (٥٠) خمسين عاما، ويجوز تجديد هذه المدة لمدد مماثلة بقرار من الرئيس، وتحتسب هذه المدة من تاريخ بدء عمل هذه المؤسسات أو العمال.

المادة (١٨)

لا تخضع أموال أو أنشطة مؤسسات المدينة الطبية طوال مدة عملها في المدينة الطبية لأية إجراءات تأميمية أو مقيدة للملكية الخاصة.

المادة (١٩)

لا يخضع عمال أو مؤسسات المدينة الطبية فيما يتصل بعملياتها في المدينة الطبية للقوانين والأنظمة المتعلقة ببلدية دبي أو بدائرة التنمية الاقتصادية أو دائرة السياحة والتسوق التجاري في دبي أو دائرة الصحة والخدمات الطبية، أو للسلطات والصلاحيات الداخلةضمن اختصاص أي من تلك الدوائر، ومع ذلك يجوز للإدارة أن تستفيد أو تستخدم أي تسهيلات أو خدمات ترخيص تقدمها الدوائر المذكورة، لترخيص مؤسسات المدينة الطبية حسبما تراه الإدارة مناسبا، وتخضع كافة مؤسسات المدينة الطبية التي استخدمت بشأن ترخيصها خدمات تلك الدوائر للوائح وأنظمة المدينة الطبية وتعتبر رخص تلك المؤسسات كأنها صادرة من المدينة الطبية.

المادة (٢٠)

يجوز تأسيس شركات ذات مسؤولية محدودة في المدينة الطبية بموجب أنظمة ولوائح المدينة الطبية، وتعتبر هذه الشركات من مؤسسات المدينة الطبية، ويجوز أن يملك هذه الشركات شخص واحد أو أكثر سواء كان شخصا طبيعيا أو اعتباريا وسواء كان من المواطنين أو الأجانب.

المادة (٢١)

للإدارة صلاحية الموافقة على إنشاء وتسجيل واعتماد مؤسسات المدينة الطبية وتنظيم كافة الإجراءات والأمور المتصلة بهذا الشأن بما في ذلك تأسيس وتسجيل واعتماد الشركات المذكورة في المادة السابقة، وفرض رسوم التسجيل وتحديد الشروط والقواعد التي تحكم هذه المؤسسات والشركات، ووضع الأنظمة اللازمة بتصفيتها، من أجل ضبط ومراقبة أعمال تلك المؤسسات والشركات.

المادة (٢٢)

يجب أن تذكر كل شركة مؤسسة طبقا للمادة (٢٠) من هذا القرار بجانب اسمها، وذلك في جميع أعمالها وعقودها وإعلاناتها وفواتيرها ومراسلاتها ومطبوعاتها، ما يدل على أنها مؤسسة في المدينة الطبية وأنها محدودة المسؤولية، وفي حالة إغفال ذلك يعتبر صاحب أو مدير الشركة مسؤولين في جميع أموالهما عن التزامات الشركة.

المادة (٢٣)

لا يكون الرئيس أو أعضاء مجلس الإدارة أو المدير التنفيذي أو موظفو وعمال الإدارة مسؤولين تجاه الغير عن أعمال أو التزامات مؤسسات المدينة الطبية أو عمال أو موظفي تلك المؤسسات.

المادة (٢٤)

تحظر ممارسة الأنشطة التالية في المدينة الطبية:

أ- أي نشاط غير مرخص ويتطلب ترخيصا طبقا لهذا القرار، يقوم به أي شخص طبيعي أو معنوي في المدينة الطبية.

ب- أي نشاط يخالف قوانين أو أنظمة ولوائح المدينة الطبية.

ج- أي أنشطة تشكل منافسة غير مشروعة.

المادة (٢٥)

يحظر التنازل عن الرخصة الصادرة عن المدينة الطبية لأي طرف أو جهة أخرى.

المادة (٢٦)

للإدارة مراقبة وتفتيش أنشطة مؤسسات المدينة الطبية.

المادة (٢٧)

يجوز للمدير التنفيذي أن يفرض عقوبات مدنية على كل من يرتكب مخالفة لأى من احكام هذا القرار والأنظمة الصادرة بمقتضاه، أو لأي بند من بنود الترخيص الصادر من المدينة، وذلك بموجب نظام خاص يصدره الرئيس.

المادة (٢٨)

يضع الرئيس الأنظمة واللوائح اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار.

المادة (٢٩)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره.

محمد بن راشد آل مكتوم

ولي عهد دبي

رئيس مؤسسة الموانىء والجمارك والمنطقة الحرة

صدر في دبي بتاريخ ٢٠ ديسمبر ٢٠٠٣م

الموافق ٢٦ شوال ١٤٢٤هـ

قرار رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٣
بتعيين
أعضاء مجلس إدارة مدينة دبي الطبية

نحن محمد بن راشد آل مكتوم

ولي عهد دبي - رئيس هيئة دبي لاستقطاب الاستثمار

بعد الاطلاع على القرار رقم (٩) لسنة ٢٠٠٣ الصادر بإنشاء مدينة دبي الطبية،

نقرر ما يلي:

مادة (١)

يعين مجلس إدارة مدينة دبي الطبية من الآتية أسماؤهم وذلك لمدة ثلاثة سنوات قابلة للتجديد:

١- السيد/ سعيد حسين المنتفق رئيساً
٢- البروفيسور روبرت كرون عضواً
٣- السيد/ فرحان فريدوني عضواً
٤- السيدة/ مريم الرومي عضواً
٥- السيد/ سالم بن دسمال عضواً

مادة (٢)

ينفذ هذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن راشد آل مكتوم

ولي عهد دبي

رئيس هيئة دبي لاستقطاب الاستثمار والتطوير

صدر في دبي بتاريخ ٢٠ ديسمبر ٢٠٠٣م

الموافق ٢٦ شوال ١٤٢٤هـ

أمـــــــــر

نحن محمد بن راشد آل مكتوم ولي عهد دبي

نأمر بما يلي:

مادة (١)

يعين السيد **أحمـد عبد الـله الشيخ** عضـو مجلس إدارة مؤسسـة دبي للإعلام مرافقاً إعلامياً لنا.

مادة (٢)

يعمل بهذا الأمر اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن راشد آل مكتوم

ولي عهد دبي

صدر فـي دبي بتاريخ ٢٣ ديسمبر ٢٠٠٣م

الـمـوافـق ٢٩ شـوال ١٤٢٤هـ

أمـــــــــر

بشأن الإلتزام بتشريعات الصحة والسلامة العامة وحماية البيئة في إمارة دبي

نحن محمد بن راشد آل مكتوم ولي عهد دبي

بعد الإطلاع على الأمر المحلي رقم (٦١) لسنة ١٩٩١ بشأن أنظمة حماية البيئة في إمارة دبي،

وعلى الأمر المحلي رقم (١١) لسنة ٢٠٠٣ بشأن الصحة العامة وسلامة المجتمع في إمارة دبي،

وبناء على مقتضيات المحافظة على الصحة والسلامة العامة وحماية البيئة في إمارة دبي،

نأمر بما يلي:

أولاً: على الهيئات والمؤسسات العامة والشركات والمنشآت الإقتصادية العاملة في إمارة دبي، بما في ذلك العاملة منها في المناطق الحرة ومن في حكمها الإلتزام في كافة أنشطتها وعملياتها الصناعية والتجارية والخدمية بالمعايير والشروط والمتطلبات المنصوص عليها في التشريعات الصادرة عن بلدية دبي في شأن الصحة والسلامة العامة وحماية البيئة، ويشمل ذلك الحصول على التراخيص والموافقات اللازمة لذلك من البلدية.

ثانياً: يكون لمفتشي بلدية دبي المختصين صلاحية الرقابة والتفتيش على الجهات المشار إليها في البند السابق ودخول المواقع التي تزاول فيها أنشطتها وأعمالها، وذلك للتحقق من التزامها بالتشريعات الصادرة عن البلدية في مجال الصحة

والسلامة العامة وحماية البيئـة، وكذلك تطبيق الجزاءات والتدابير المنصوص عليها في تلك التشريعات على الجهة المخالفة.

ثالثاً: يعمل بهذا الأمر من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن راشد آل مكتوم

ولي عهد دبي

صدر فـي دبي بتاريخ ٢١ يناير ٢٠٠٤م

الـمـوافـق ٢٩ ذي القعدة ١٤٢٤هـ